المسلمون الي الكفار كل من جاء مسلما من الرجال والنساء فنسخ الله
امر النساء بهذه الاية ومنع من رد المومنة الي الكفار اذا اقلعت
الي المسلمين وكانت المراة التي هاجرت حينيذ ام كلثوم
بنت عقبة امراة حسان بن الدحداحة وقيل سبيعة الاسلمية
ولما خرجت جاء زوجها فقال يا محمد رددها علينا فان ذلك
في الشرط الذي بيننا وبينك فنزلت الاية فامتحنها رسول
الله صلي الله عليه وسلم فلم يردها واعطي مهرها الي
زوجها وقيل نزلت في ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
هربت من زوجها الي المسلمين واختلف في الرجال
هل حكمهم في ذلك كالنساء فلا يجوز الهدنة علي رد من اسلم
منهم حتي الان علي قولين والاظهر الجواز لانه انما نسخ ذلك
في النساء لا ان حل لهم ولا هم يحلون لهن بعد القليل لمنع
من رد المراة الي الكفار وفيه دليل علي ارتفاع النكاح
بين المشركين والمسلمات وآتوهم ما انفقوا يعني اعطوا
الكفار ما اعطوا نساءهم من الصداقات اذا هاجرن ثم اباح
للمسلمين تزوجهن بالصداق ولا تمسكوا بعصم الكوافر
العصم جمع عصمة اي النكاح فامر الله المسلمين ان يفارقوا
نساءهم الكوافر يعني المشركات من عبدة الاوثان فالاية
علي هذا محكمة وقيل يعني كل كافرة فعلي هذا استنبط منها
جواز تزوج الكتابيات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وروي ان الاية نزلت في امراة عمر بن
الخطاب كانت كافرة فطلقها واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا اي اطلبوا من الكفار ما انفقتم من الصداقات
علي ازواجكم اللاتي فررن الي الكفار وليطلبوا الكفار منكم
ما انفقوا علي ازواجهم اللاتي هاجرن الي المسلمين

وان

وان فاتكم شيء من ازواجكم الي الكفار فعاقبتم فاتوا الذين
ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا يعني فاتكم شيء من ازواجكم
الي الكفار وهروب نساء المسلمين الي الكفار والخطاب في قوله
فعاقبتم واتوا الذين ذهبت ازواجهم للمسلمين وقوله
عاقبتم ليس من العقاب علي الذنب وانما هو من العقبي
اي اصبتم عقبي وهي الغنيمة او من التعاقب علي الشيء
كما يتعاقب الرجلان علي الدابة اذا ركبها هذا مرة وهذا
مرة اخري فلما كان نساء المسلمين يهربون الي الكفار ونساء
الكفار يهربون الي المسلمين جعل ذلك كالتعاقب علي النساء
وسبب الاية انه لما قال الله واسالوا ما انفقتم وليسالوا
ما انفقوا قال الكفار لا نرضي بهذا الحكم ولا نعطوا صداق
من هربت زوجته الينا من المسلمين فانزل الله هذه الاية
الاخري وامر الله المسلمين ان يدفعوا الصداق لمن هربت
زوجته من المسلمين الي الكفار ويكون هذا الحكم نوعا من
العقاب علي قول من قال ان معني فعاقبتم غنمتم وقيل
من مال الفيء وقيل من الصدقات التي كانت تدفع للكفار
اذا انفذ ازواجهم المسلمين فازال الله دفعها اليهم حين لم
يرضوا حكمه وهذه الاحكام التي تضمنتها هذه الايات
قد ارتفعت لانها نزلت في قضايا معينة وهي معاهدة النبي
صلي الله عليه وسلم مع مشركي العرب ثم زالت هذه
الاحكام بارتفاع المدة فلا تجوز معاهدة المشركين من
العرب انما هو في حقهم الا سلام او السيف واما تجوز معاهدة
اهل الكتاب والمجوس لان الله قال في المشركين اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقال في اهل الكتاب حتي
يعطوا الجزية وقال النبي صلي الله عليه وسلم يا اكيدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)